الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.52

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
15 February 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونتي . . . . . (الكاميرون)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-64846 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

اختتام أعمال اللجنة الثالثة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.46/Rev.1*: مناهضة تشويه صورة الأديان

١ - **الرئيس** قال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد لولشكي** (المغرب)، تكلم بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، فضلا عن جمهورية فنزويلا البوليفارية وبيلاروس، فعرض مشروع القرار A/C.3/65/L.46/Rev.1، وقال إن النص يهدف إلى التصدي للزيادة المقلقة في العنف العنصري ومظاهر كراهية الأجانب في جميع أنحاء العالم، مما يشكل مسألة تثير قلقا شديدا. وفي بعض الحالات، تصم السياسات الوطنية مجموعات من الأشخاص الذين ينتمون إلى أديان أو نظم عقائدية معينة، ويضفي ذلك الشرعية على التمييز ويعرقل قدرة هؤلاء الناس على التمتع بحقوقهم في حرية الفكر والضمير والدين.

٣ - ومضى قائلا إن المنظمة تعتقد أن جميع الحقوق عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا. بيد أن حرية الرأي المطلقة وبدون احترام تعزز الكراهية وتتعارض مع روح الحوار السلمي وتشجيع التعدد الثقافي. واستطرد قائلا إن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حرية الرأي، تعترف هي نفسها بأنه يمكن أن تخضع لبعض القيود، ومضت المادة ٢٠ إلى اقتراح حظر أي دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية.

٤ - وأردف قائلا إنه في حين تشكل حرية التعبير ركيزة من ركائز أي مجتمع ديموقراطي، تحتاج أسس هذا المجتمع أيضا إلى ضمانات لاحترام حقوق الآخرين، لكفالة التوازن اللازم بين جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. واعتماد تدابير لكفالة احترام الحق في عدم التمييز على أي أساس، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي، ذو أهمية أساسية لبناء مجتمع صحي وصونه. وقد أكد المجتمع الدولي مرارا أن العنصرية تتنافى مع الديموقراطية. وتشكل أعمال التحريض على الكراهية الدينية انتهاكا لأمور في جملتها ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٥ - ومضى قائلا إن منظمة المؤتمر الإسلامي أجرت ثلاث جولات من المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار ونظمت عدة اجتماعات مع شركاء أفراد ومجموعات إقليمية. وبعد النظر في جميع المقترحات، تم تقديم نص منقح. ويأمل مقدمو مشروع القرار إجراء حوار بناء من أجل توطيد الجهود الدولية المبذولة والتوصل إلى توافق في الآراء، وهي ما زالت مصممة على الاستمرار في بذل هذه المساعي.

٦ - وأردف قائلا إن مشروع القرار المنقح يؤكد أن تحقير الأديان هو إهانة بالغة لكرامة الإنسان، ويقيد الحرية الدينية لمعتنقيها، ويحرض على الكراهية والعنف الدينيين. وهو يدعو إلى حظر جميع هذه الأعمال المؤسفة ضد جميع الأديان؛ ومع أن الإسلام هو البؤرة التي تركز عليها هذه الأعمال حاليا، فلا تستبعد إمكانية أن تستهدف أديان أخرى ومعتنقيها في المستقبل.

٧ - وقال إن جميع الدول قد وافقت في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على أنه لا يمكن ولا ينبغي أن يرتبط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. واتفقت أيضا على تشجيع ثقافة السلام واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، ومنع تشويه صورة الأديان. وأكدت الدول مجددا التزامها بتنفيذ الاستراتيجية بجميع جوانبها وعلى نحو متكامل في قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢. ومن المناسب أيضا الإشارة إلى أنه قد تم اعتماد قرار بعنوان ''مكافحة تشويه صورة الأديان'' بتوافق الآراء في كل من عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

٨ - ومضى قائلا إنه في محاولة لإظهار بادرة تنم عن الرغبة في التوصل إلى حل وسط، تم تخفيف الإشارات إلى مفهوم ''تشويه صورة'' و/أو الاستعاضة عنه بمفهوم ''تحقير''. واتبع المشروع نهجا جديدا بتحديد المشكلة وإبراز مدى خطورتها والعواقب السلبية واسعة النطاق المترتبة عليها ودعا إلى التعاون على جميع المستويات من أجل معالجتها، في إطار صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا الحالية. وقد أشارت عدة وفود إلى أنها ستؤيد المشروع إذا تناول جميع الأديان. وقد تم تعديل النص بناء على ذلك، ومن ثم فهو يحث هذه الوفود على الوفاء بتعهداتها وذلك بتأييد القرار.

٩ - وحث جميع الدول على أن تبدي درجة أعلى من الحساسية للطلبات المتكررة التي أعرب عنها عدد متزايد من الأعضاء للتصدي لإساءة استخدام حرية التعبير في إهانة أديان ومعتنقيها. وينبغي لهيئات حقوق الإنسان أن ترد على هذه الظاهرة الناشئة من أجل الحفاظ على مصداقية المنظومة وتؤكد الطابع العالمي والمترابط لجميع حقوق الإنسان.

١٠ - **السيد نيهون** (بلجيكا)، تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين المرشحين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدي عملية الاستقرار والانتساب الجبل الأسود وصربيا؛ بالاضافة إلى أوكرانيا وملدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي ما زال يؤمن إيمانا شديدا بالتسامح وعدم التمييز وحرية التعبير والفكر والدين أو المعتقد وهو على قناعة بأنه يمكن أن تساعد مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل على التغلب على الخلافات القائمة في الرأي. وهو يشارك في الشعور بالقلق بشأن تعرض أشخاص في جميع أنحاء العالم للأذى بسبب دينهم أو معتقداتهم. ويلزم بذل المزيد من الجهود للقضاء على عدم التعصب الديني، بما في ذلك كفالة توفير النظم القانونية ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد للجميع، دون تمييز.

١١ - واستدرك قائلا بيد أنه ليس بوسع الاتحاد الأوروبي أن يوافق على أي نهج يروج لإقرار مفهوم معياري لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية الأديان لتلبية مشاعر القلق هذه. ولا يتفق مفهوم ''تشويه الصورة''، أو حتى ''التحقير''، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يحمي الأفراد في ممارسة حرياتهم ولا يحمي الأديان ولا ينبغي أن يحميها، حيث أنه ينبغي ألا ينظر إليها ككيانات متجانسة. ولا يؤدي تغيير المفردات في النص إلى تبديد هذه المخاوف. وبالاضافة إلى ذلك، أبرز العديد من المقررين الخاصين مرة أخرى، كما حدث في سنوات سابقة، ضرورة معالجة الشواغل التي تكمن وراء هذا القرار في سياق الإطار القانوني الدولي الذي يوفره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢ - وأردف قائلا إن مفهوم ''تشويه صورة'' الأديان أو ''تحقير'' الأديان، يجازف بتحديد الحق في حرية التعبير والدين أو المعتقد، ويشكل خطرا على ذات الانفتاح والتسامح اللذين يسمحان للناس من مختلف الأديان بالتعايش وممارسة شعائرهم دون خوف. ولن تعالج هذه القيود، أو ما يسمى بقوانين التجديف غير المقبولة بالقدر نفسه، مشاعر القلق الكامنة وراء هذا القرار. وبدلا من ذلك، يكمن الحل في ممارسة الحق في حرية التعبير والمناقشة الصريحة للمسائل

ذات الصلة. وقد تمت بالفعل معالجة حظر التحريض على الكراهية الدينية بصورة كافية في المادة ٢٠-٢ من العهد.

١٣ - وأعرب عن إدانة الاتحاد الأوروبي لحالات التمييز والتعصب ضد أي فرد على أساس الدين وقد أعرب مرارا وتكرارا عن عزمه على مكافحة هذه الظواهر. وحث جميع الدول على التحلي بقدر مماثل من الانفتاح والإصرار في معالجة التحديات ذات الصلة التي تواجهها.

١٤ - ومضى قائلا إنه على الرغم من أنه ما زالت هناك مخاوف جدية بشأن مضمون القرار، يعرب الاتحاد الأوروبي عن تقديره الصادق للجهود التي بذلها وفد المغرب لتناول النص الذي دُرج على تقديمه من زاوية أخرى. وما زال الاتحاد الأوروبي على استعداد للتعاون مع جميع الشركاء المهتمين بالأمر للسعي من أجل تبديد المخاوف الكامنة بشأن التعصب وسيؤيد أي مبادرات تسعى إلى معالجة هذه المسألة على أساس القانون الدولي.

١٥ - ومضى قائلا إنه نتيجة للشواغل التي أعرب عنها الاتحاد الأوروبي، يدعو إلى إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، وسيصوت ضده.

١٦ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية)، قال إن بلده سيصوت ضد مشروع القرار كما فعل في الماضي. وقد شاركت الولايات المتحدة في المناقشات التي جرت في محاولة لإيجاد حلول شاملة لجميع أقاليم العالم لمشاكل التعصب الديني والكراهية الدينية، وأعرب عن مشاركته مقدمي مشروع القرار قلقهم العميق بشأن إنتشار التمييز واستهداف الأفراد على أساس دينهم. وقال إن الهدف من ذلك كان يتمثل دائما في إيجاد أرضية مشتركة كافية للتغلب على الخلافات والتفاوض على قرار يمكن اعتماده بتوافق الآراء.

١٧ - ومضى قائلا إنه يمكن للناس الاختيار بين تحديدهم بالفوارق بينهم، مما يؤدي إلى مستقبل تسوده الريبة وعدم الثقة، أو إيجاد أرضية مشتركة والالتزام بالسعي الحثيث إلى إحراز التقدم. وتلتزم الولايات المتحدة بإحراز التقدم. وأعرب عن ترحيبه بالتغييرات التي أجريت على القرار والصراحة في المناقشة، بيد أنه على الرغم من هذه الجهود ما زال النص كما يبدو يبرز الاختلافات في الرأي بدلا من أن يساعد على الربط بين التقسيمات التاريخية الفاصلة. ولم تعالج التغييرات التي أجريت على النص لب هذه المشاغل - وهو الآثار السلبية للقرار على حرية الدين وحرية التعبير. كما لا يزال النص يشير إلى مفهوم تشويه الصورة الذي يثير مشاكل ويستبعد العديد من الأديان أو النظم العقائدية ويعادل بين تشويه الصورة وانتهاك حقوق الإنسان أو التحريض عليه. ومن المهم تذكر أن حقوق الإنسان تخص الأفراد، وليس الحكومات أو المؤسسات أو الأديان، وينبغي أن تعكس صيغة القرار ذلك.

١٨ - ومضى قائلا إن الولايات المتحدة تتطلع إلى مواصلة العمل مع منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من أجل إيجاد نهج عملي من شأنه مكافحة التعصب الديني في حين لا يعاقب من يمارسون حريتهم في التعبير أو الدين. وستستغرق المفاوضات اللازمة فيما بين المجموعات بعض الوقت وتتطلب الصبر والتفهم من جميع الجوانب.

١٩ - **السيدة فونتانا** (سويسرا)، قالت إن بلدها يعترض على الاعتراف الصريح على الصعيد الدولي بمفهوم تشويه صورة الأديان كشكل من أشكال العنصرية، حيث أن العنصرية لم تتضمن حتى الآن عنصرا دينيا. كما تعتقد سويسرا أن حقوق الإنسان توجد لحماية الأفراد، وليس لحماية الأديان أو النظم العقائدية الأخرى. وتوفر صكوك دولية معمول بها حاليا - ولا سيما المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – حماية كافية ضد التحريض على الكراهية الدينية.

٢٠ – ومضت قائلة إنه في حين يعرب وفدها عن تقديره للجهود التي بذلتها منظمة المؤتمر الإسلامي، لا تستجيب التغييرات التي أجريت على النص لمشاعر القلق الرئيسية التي أعرب عنها. ومصطلح ''تشويه الصورة'' هو مجرد مرادف لمصطلح ''التحقير''. وظلت الصلة بين الدين والعنصرية قائمة دون تغيير، ومحور تركيز القرار ينصب على الأديان وليس على الأفراد. ولهذه الأسباب، ستصوت سويسرا مرة أخرى ضد مشروع القرار.

٢١ – وبناء على طلب بلجيكا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/65/L.46/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، والفلبين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة

والهرسك، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وجامايكا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرأس الأخضر، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفانواتو، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليبريا، وليسوتو، وملاوي، ومنغوليا، وموريشيوس، ونيبال، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليابان.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.46/Rev.1* بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٦٤ صوتا وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت.

٢٣ - **السيد دي سيلوس** (البرازيل)، قال إن وفده قد اختار أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار. وفي حين يشمل مشروع القرار العديد من العناصر الايجابية بشأن مكافحة التمييز والكراهية على أساس الدين أو المعتقد ويعزز الحوار فيما بين الحضارات والمعتقدات، فهو يتضمن مع ذلك أيضا عناصر تتعارض مع القانون الدولي، مما حال دون أن تقبله البرازيل.

٢٤ - ومضى قائلا إنه في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا ينطبق مفهوم ''تشويه صورة'' الأديان أو ''تحقيرها'' على حماية دين في حد ذاته، وإنما على حماية حق الفرد في أن يعتنق هذا الدين بحرية أم لا، بل أو التحول إلى دين آخر، دون فرض الدولة أي قيود على ذلك. ولا يحظر القانون الدولي تشويه صورة دين، وإنما يحظر التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف بدوافع دينية، في جملة أمور أخرى، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥ - وأشار إلى أن المقرر الخاص الحالي المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب نصح، شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص السابق له، بالاستعاضة عن المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان بالمفهوم القانوني للتحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية. وتمثل الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان توازنا جيدا في هذا الشأن بأن أكدت من جديد أهمية حرية التعبير في حين أبرزت أيضا الأهمية الحاسمة للحد من الخطاب القائم على أساس الكراهية.

٢٦ - واستطرد قائلا إن البرازيل تحمي الحرية الدينية وتعترف بأهمية الحوار بين الثقافات والأديان في السياسات. ولا يعني أن الدولة علمانية تقييد حرية ممارسة الأفراد أو المجتمعات المحلية للشعائر الدينية، وإنما ضمان هذه الحرية. وتفخر البرازيل بمجتمعها متعدد الثقافات ومتعدد الأعراق ومتعدد الأديان، ويشرفها، في هذا الصدد، أنها استضافت المنتدى العالمي الثالث لتحالف الحضارات.

٢٧ - ومضى قائلا إن البرازيل تدرك وتحزنها أعمال التعصب والتحريض على الكراهية الدينية والعرقية التي يعاني منها المسلمون في جميع أنحاء العالم. بيد أنه من المهم ملاحظة أن ظواهر مماثلة تؤثر أيضا على أفراد ينتمون إلى أديان أخرى، بما في ذلك في بلدان إسلامية.

٢٨ - **السيد سوارس** (المملكة المتحدة)، قال إن وفده قد صوت ضد مشروع القرار وأعرب عن رغبته في أن يؤكد عدم ارتياحه لإدخال مصطلح ''كراهية اليهودية''، وهو تحريف للمصطلح المعتاد: ''معاداة السامية''. والتمييز بين المصطلحين غير واضح ولم يتوفر الوقت الكافي لدراسة الآثار التي يحتمل أن تترتب على ذلك - ربما يمكن النظر إلى هذا المصطلح على أنه يشكل تهجما من جانب الأفراد المعنيين وقد تكون له مسحة من ذات التمييز الذي تلتزم الأمم المتحدة بمعالجته.

٢٩ - **السيد تشن** (سنغافورة)، قال إن وفده قد صوت لصالح القرار، على أساس فهم أنه سينطبق على جميع الأديان. فسنغافورة مدينة - دولة متعددة الأعراق ومتعددة الأديان ومن ثم من الأهمية الحاسمة كفالة ألا يصبح تنوع الأعراق والأديان والثقافات مصدرا لسوء التفاهم أو الاحتكاك. ويجب ألا تأتي ممارسة الحق في حرية التعبير على حساب الآخرين، لكن يجب أن تتوازن مع المسؤولية والمساءلة. إن تشويه الصورة يغذي التعصب وعدم الثقة وينال من التلاحم الاجتماعي، ومن ثم لا مكان له في المجتمع. ويجب معارضة التعصب والجهل، وتشجيع التفاهم والاحترام.

٣٠ - **السيدة تراسينا سيكايرا** (غواتيمالا)، لفتت الانتباه إلى المعلومات عن التزام بلدها بمكافحة التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد الواردة في تقرير الأمين العام بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان (A/65/263). وينص على وسائل الحماية في الدستور السياسي للبلد وفي اتفاقات السلام لعام ١٩٩٦، وبصفة خاصة الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين. وتدين غواتيمالا جميع أعمال تشويه صورة أي دين أو التحريض ضده أو الاستفزاز فيما يتعلق به - وهي مصطلحات ليست مترادفات على الإطلاق - لا سيما في وقت قد تنشأ فيه مظاهر توتر وتعصب بشأن رموز دينية معينة، حتى في البلدان الديموقراطية المتقدمة اقتصاديا.

٣١ - ومضى قائلا إنه بناء على ذلك، للحجج التي قدمت ضد مشروع القرار وجاهتها. ويركز القانون القضائي لحقوق الإنسان الدولية على الأفراد وليس على النظم العقائدية. وبالاضافة إلى ذلك، يمكن أن تحد الجهود المبذولة لمناهضة تشويه صورة الأديان من الحق في حرية التعبير.

٣٢ - ولهذه الأسباب، فقد اختارت غواتيمالا أن تمتنع عن التصويت كما فعلت في سنوات سابقة.

٣٣ - **السيد بينيه** (المراقب عن الكرسي الرسولي)، قال إن وفده يرحب بالجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار للابتعاد عن مفهوم تشويه الصورة، الذي ما زال يشكل مصطلحا قانونيا غير واضح في الإطار الحالي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يمكن بذل المزيد من الجهود خلال مفاوضات قادمة لمعالجة المسائل الهامة الواردة في هذا القرار مع كفالة احترام التوازن أيضا بين حرية التعبير وحق الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية دون تمييز. وأكثر الطرق فعالية لضمان قدرة جميع الأفراد على ممارسة حريتهم في الدين أو المعتقد هو من خلال الالتزام باحترام هذا الحق.

٣٤ - ومضى قائلا إن الكرسي الرسولي ما زال يشعر بالقلق لأن تنفيذ مفهوم تشويه الصورة قد أدى إلى إصدار تشريعات وطنية تقوض الحق الأساسي في حرية الدين والضمير، لا سيما لأفراد جماعات أقليات دينية. وبناء على ذلك يدعو جميع الدول إلى كفالة الاحترام التام لكرامة الإنسان والحقوق الأساسية للجميع.

٣٥ - **السيد لولشكي** (المغرب)، رحب باعتماد القرار، وأكد على أنه يلبي حاجة حقيقية. وتثبت كثافة المناقشات بشأن هذه المسألة في حد ذاتها أهميتها. واعترف بوجود خلافات أساسية في النهج المتبع لم يمكن تجاوزها في دورة واحدة، لكن يجب مواصلة بذل الجهود وستستمر في هذا المضمار.

٣٦ - ومضى قائلا إن التسامح واحترام حقوق الإنسان معالم مشتركة يرتكز عليها. وقد قدمت منظمة المؤتمر الإسلامي حلولا وسطا وأدخلت تعديلات على النص في محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء. ولسوء الطالع لم يقدم شركاؤها أي بادرة مشجعة في المقابل. وبدلا من مجرد تقديم

قرار مماثل أو جعل تأييدهم لقرارات مماثلة أخرى مشروطا بتأييد متبادل، أصرت المنظمة على الاستماع إلى مشاعر القلق التي أعرب عنها وقدمت قرارا معدلا تعديلا حقيقيا. وستعود بذات العزم والانفتاح في العام التالي وتأمل في التوصل إلى صيغة تكون مقبولة للجميع.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.33/Rev.1*: برنامج أنشطة السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

٣٧ - **السيد أوسوريو** (كولومبيا)، عرض مشروع القرار، فأعلن أن باراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وغرينادا وغيانا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨ - ومضى قائلا إن النص المعروض على اللجنة ينبع من اعتزام الدول القيام بأنشطة، في سياق السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، ستؤثر تأثيرا إيجابيا على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وتهدف هذه الأنشطة إلى تعزيز زيادة الوعي والاحترام بشأن التنوع وإدماج هذه الاهتمامات في جدول الأعمال الدولي. وستشترك منظومة الأمم المتحدة في الأنشطة المقترحة بالاضطلاع بدور تنسيقي وتوحيدي.

٣٩ - وعرض عدة تعديلات على النص. ففي الفقرة ٢، يستعاض عن عبارة ''تحيط علما مع التقدير'' بكلمة ''ترحب''، وستدرج العبارة بعد ذلك في الفقرة قبل كلمة ''بتوصياته''. وسيضاف نص إضافي في نهاية الفقرة ٤ على النحو التالي: ''يشترك فيها رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، ورئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وممثل للمنحدرين من أصل أفريقي والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة ذوو الصلة''. وأخيرا، في الفقرة ٧، يستعاض عن عبارة ''والاسترشاد بمشروع'' بعبارة ''فضلا عن مشروع''.

٤٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة)، قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أنتيغوا وبربودا، وجامايكا، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند.

٤١ - **السيد ماشاباني** (جنوب أفريقيا)، أعرب عن شكره لقيادة مجموعة الدول الأفريقية لما قامت به من أعمال لتحقيق التوافق في الآراء، ووجه الشكر لمقدمي مشروع القرار لما تحلوا به من مرونة في تناول اهتمامات المجموعة. ونتيجة لذلك، سحب التعديلات المقترحة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/65/L.67.

٤٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة)، أدلى ببيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وأشار إلى الفقرات ٤ و ٨ و ٩ من مشروع القرار، فقال إنه إذا اعتمد مشروع القرار، ستنشأ احتياجات إضافية إجمالية من الموارد تبلغ ٢٠٠ ٥٨ دولار، فيما يتعلق بالفقرة ٤ منه: '١' في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات لخدمة المؤتمرات لعقد مناقشات رفيعة المستوى لمدة يوم واحد في عام ٢٠١١ (٥٠٠ ٢٢ دولار)؛ '٢' وفي إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للسفر للمشاركة في الحدث الذي يعقد لمدة يوم واحد والذي يشترك فيه رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، ورئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وممثل للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠٠ ٢٩ دولار)؛ وفي إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية لخدمات دعم المؤتمرات، مثل الهندسة الصوتية (٥٠٠ ٦ دولار).

٤٣ - ومضى قائلا إنه يتوقع أن تنشأ عن أحكام الفقرة ٨ احتياجات إضافية إجمالية تبلغ ٦٠٠ ١٤ دولار لخدمات المؤتمرات، لحفل الافتتاح في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي يتوقع أن يعقد لمدة نصف اليوم: '١' في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٣٠٠ ١١ دولار)؛ '٢' وفي إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية لخدمات دعم المؤتمرات مثل الهندسة الصوتية (٣٠٠ ٣ دولار). ولا يتوقع أن يتمخض حفل الافتتاح عن أي إحتياجات إضافية في إطار البند ٢٣، حقوق الإنسان، حيث أنها تندرج في اعتمادات الأحداث التي سبق تخطيطها.

٤٤ - وأردف قائلا إنه تقترح إحتياجات إضافية مقدرة تبلغ ٨٠٠ ٧٢ دولار، تغطى في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ دال. وعلاوة على ذلك، سيقوم الأمين العام، إلى أقصى حد ممكن، بتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٩ من مشروع القرار.

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/65/L.33/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

٤٦ - **السيد بورنيات** (بلجيكا)، تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إنه على الرغم من الشكوك بشأن فعالية العقود والسنوات والأيام الدولية، يلتزم الاتحاد الأوروبي بتمتع المنحدرين من أصل أفريقي تمتعا تاما بحقوق الإنسان. بيد أنه يحق لجميع ضحايا العنصرية والتمييز الحصول على حماية مماثلة؛ وينبغي تلافي الإيحاء بوجود تسلسل هرمي بين هؤلاء الضحايا، حيث أن ذلك يشكل أيضا خطر خلق أشكال جديدة من العنصرية. ومن الأهمية الحاسمة اعتماد نهج عالمي وشامل في مكافحة العنصرية وعدم قصر المبادرات التي يدعمها مفوضية حقوق الإنسان على فئة إثنية واحدة.

٤٧ - ومضى قائلا إن مشروع القرار، بالصيغة التي قُدم بها، استجاب لمشاعر القلق التي أعربت عنها الوفود التي اشتركت في مفاوضات غير رسمية بشأن نصه. ويُعرب الاتحاد الأوروبي عن أسفه العميق لأن أحد الوفود قد سعى إلى إعادة التفاوض على النص التوفيقي، وذلك باقتراح تعديلات تمت مناقشتها باستفاضة. وفي حين تتماشى تعديلات شفوية معينة مع روح النص المتوازن الذي تمت الموافقة عليه أصلا، يود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد أنه لا يمكنه أن يقبل سوى الصيغة المنقحة للفقرة ٤ على أساس فهم أنه ستجري تغطية الآثار ذات الصلة في الميزانية البرنامجية من موارد حالية.

٤٨ - **السيدة موريللو** (كوستاريكا)، أعربت عن ارتياح بلدها لاعتماد القرار بتوافق الآراء.

٤٩ - **السيدة بريكتا** (البرازيل)، قالت إن بلدها يرحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وترمز السنة الدولية إلى الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي للتصدي للتحديات المحددة التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي في الجهود التي يبذلونها من أجل التمتع التام بحقوق الإنسان الخاصة بهم. ويتسم مشروع القرار بأهمية خاصة لبلدها حيث أن ما يقرب من ١٠٠ مليون برازيلي ينحدرون من أصل أفريقي.

٥٠ - عُلقت الجلسة الساعة ١٧/١٥ واستؤنفت في الساعة ١٧/٣٥.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.60*: الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

٥١ - **السيد الشامي** (اليمن)، تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وقرأ تعديلات شفوية على مشروع القرار A/C.3/65/L.60، فقال إنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة ١ من الديباجة عن عبارة ''المؤتمر العالمي'' بعبارة ''إعلان وبرنامج عمل ديربان'' والاستعاضة عن عبارة ''تنفيذ تلك القرارات'' بكلمة ''تنفيذها''.

٥٢ - ومضى قائلا إنه ينبغي حذف الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الديباجة ويستعاض عنها بالفقرة التالية: ''إذ تشير إلى القرار ١٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي يدعو إلى أمور منها الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان من المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي يتيح فرصة مهمة أمام المجتمع الدولي كي يعيد تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تعبئة الإرادة السياسية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بهدف تحقيق نتائج ملموسة''.

٥٣ - وأردف قائلا إنه في الفقرة السابعة من الديباجة، يستعاض عن عبارة ''وإذ تعرب عن أسفها العميق إزاء بطء التقدم المحرز في الوفاء بولاية تلك اللجنة'' بعبارة ''وتشجع اللجنة على مواصلة إحراز تقدم في الاضطلاع بولايتها''. وتحذف الفقرتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة.

٥٤ - وأردف قائلا إنه ينبغي إضافة فقرة خامسة عشرة مكررا جديدة في الديباجة، نصها كما يلي: ''تقر بالأهمية المحورية لتعبئة الموارد، والشراكة العالمية الفعالة، والتعاون الدولي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل النجاح في الوفاء بالالتزامات التي عقدت في المؤتمر العالمي''.

٥٥ - ومضى قائلا وفي الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، تدرج كلمة ''استمرار'' بعد عبارة ''وإذ تدرك''. ويستعاض عن كلمة ''مفوضيتها'' بكلمة ''المفوضية''. في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، تحذف عبارة ''أيضا بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق'' ويستعاض عنها بكلمة ''بالفريق''. وتضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة: ''وتتطلع إلى نظر مجلس حقوق الإنسان في هذه الاستنتاجات والتوصيات''.

٥٦ - ومضى قائلا إنه ينبغي إدراج كلمة ''مؤخرا'' بعد عبارة ''جنوب أفريقيا'' في الفقرة العشرين من الديباجة. وتحذف عبارة ''و ٢٠١٤'' وتدرج عبارة ''وتتطلع إلى كأس العالم المقبل الذي سينظمه الاتحاد الدولي لكرة القدم في عام ٢٠١٤'' بعد عبارة ''التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم''. وتحذف عبارة ''على التوالي''.

٥٧ - وأردف قائلا وفي نهاية الفقرة ٣، تضاف العبارة التالية: ''والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان''. وفي نهاية الفقرة ٤، تضاف العبارة التالية: ''مع الاعتراف بأن مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مسؤولية رئيسية تتحملها الدول''. وفي الفقرة ٥، يستعاض عن عبارة ''التحريض على مثل تلك الكراهية والتمييز العنصري'' بعبارة ''كراهية الأجانب والتنميط العرقي والتحريض على الكراهية العنصرية أو العرقية أو الدينية''.

٥٨ - ومضى قائلا في الفقرة ٨، تحذف عبارة ''أخرى ذات صلة''. وتدرج بعد كلمة ''أسس'' العبارة التالية: ''محددة في إعلان وبرنامج عمل ديربان''. وفي نهاية الفقرة، تحذف عبارة ''أو أي وضع آخر''. وتضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية: ''والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان''.

٥٩ - واستطرد قائلا وفي الفقرة ٢٣، يستعاض عن كلمة ''كفالة''بعبارة ''بذل قصاراها لكفالة''. وفي الفقرة ٢٥، تدرج بعد عبارة ''المقرر الخاص'' عبارة ''المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''. وفي الفقرة ٢٩، يستعاض عن كلمة ''أوثق'' بكلمة ''وثيق''.

٦٠ - ومضى قائلا وفي الفقرة ٣٠، يستعاض عن عبارة ''تحث المفوضة السامية على'' بعبارة ''تطلب إلى المفوضة السامية''. وفي الفقرة نفسها، تضاف كلمة ''مواصلة'' قبل كلمة ''تزويد'' وفي الفقرة ٣١، يستعاض عن كلمة ''يزود'' بعبارة ''يواصل تزويد''. وفي الفقرة ٣٢، تدرج عبارة ''في إطار ولايته'' بعد عبارة ''المقرر الخاص''. ويستعاض عن عبارة ''تمتع الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين بشكل كامل'' بعبارة ''التمتع الكامل''.

٦١ - وفي الفقرة ٣٤، تدرج العبارة التالية بعد كلمة ''التعليم'': ''بما في ذلك تعليم وتعلم حقوق الإنسان''. وفي الفقرة ٣٥، تحذف عبارة ''عن كثب'' ويستعاض عن عبارة ''كي لا يستعمل هذا المفهوم'' بعبارة ''بغية الحيلولة دون استعماله''. وفي الفقرة ٣٦، يستعاض عن عبارة ''في هذا الصدد'' بعبارة ''في مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''.

٦٢ - وفي الفقرة ٣٧، تدرج العبارة التالية بعد عبارة ''في مجال حقوق الإنسان'': ''بما في ذلك تحديات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء''. وفي الفقرة ٣٨، لا ينطبق التعديل على النص العربي.

٦٣ - وأردف قائلا إنه ينبغي إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٤٥: ''والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان''. وتحذف الفقرتان ٤٩ و ٥٠ ويستعاض عنهما بالفقرة الجديدة التالية: ''تقرر أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى لمدة يوم واحد للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات وذلك في اليوم الثاني من المناقشة العامة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، تحت موضوع 'ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: الإدراك والعدالة والتنمية'، يتألف من جلسة افتتاحية، واجتماعات مائدة مستديرة/حلقات نقاش مواضيعية متتالية، وجلسة عامة ختامية؛ وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى تعيين شخصين يشتركان في إدارة المشاورات بشأن نطاق الاجتماع رفيع المستوى وطرائقه وشكله وتنظيمه''.

٦٤ - ومضى قائلا وفي الفقرة ٥١، تدرج كلمة ''سياسيا'' بعد كلمة ''إعلانا''. وتضاف عبارة ''على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية'' بعد كلمة ''اللازمة''. ويستعاض عن عبارة ''والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩'' بعبارة ''وعمليات متابعتهما''.

٦٥ - ومضى قائلا وفي الفقرة ٥٦، تدرج عبارة ''والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان'' بعد عبارة ''وبرنامج عمل ديربان''. وتحذف الفقرة ٦١.

٦٦ - ومضى قائلا إنه ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ٦٢ بالنص التالي: ''تهيب بمجلس حقوق الإنسان أن يكفل إطلاع الوكالات ذات الصلة، لدى دراسة واعتماد استنتاجات وتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، على هذه

التوصيات من أجل اعتمادها وتنفيذها في إطار ولاية كل منها''.

٦٧ - ومضى قائلا إنه ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ٦٣ بالنص التالي: ''تشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تعميم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في أعمال منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والعمل وفقا للفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ من الوثيقة الختامية، اللتين تدعوان إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لاستكمال معلومات مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛''.

٦٨ - وقال إنه في الفقرة ٦٥، يستعاض عن كلمة ''يوفر'' بعبارة ''يواصل توفير''.

٦٩ - وأردف قائلا إنه ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ٦٦ بالنص التالي: ''تذكر بطلب مجلس حقوق الإنسان النظر في التدابير اللازمة لتعزيز فعالية آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وكفالة تحسين التآزر وأوجه التكامل في عمل هذه الآليات وتتطلع إلى إجراء مناقشات بغية تعزيز الربط فيما بين آليات المتابعة وتركيزها بهدف تحقيق زيادة التزامن والتنسيق على جميع المستويات، في إطار ولاية كل منها، بما في ذلك عن طريق إعادة تشكيل وتنظيم أعمالها إذا ارتأى مجلس حقوق الإنسان ضرورة ذلك، ولإتاحة إجراء مناقشات وعقد اجتماعات مشتركة''.

٧٠ - وأردف قائلا وفي الفقرة ٦٩، يستعاض عن كلمة ''التقهقر'' بكلمة ''إنهاء''. وتحذف الفقرة ٧٢. وفي الفقرة ٧٤، تدرج عبارة ''والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان'' بعد عبارة ''برنامج عمل ديربان''.

٧١ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة)، قال، بعد التماس إيضاحات من شعبة الميزانية، أنه نظرا للتنقيحات التي أجريت على مشروع القرار، يلزم أن تقوم شعبة الميزانية باستعراض أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية تنشأ عنها وستعرب عن رأيها بشأن هذه المسألة قبل تقديم مشروع القرار إلى الجمعية العامة في جلستها العامة لاتخاذ إجراء نهائي بشأنه. وسيتاح أي بيان تقدمه شعبة الميزانية بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي.

٧٢ - **الرئيس** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار. وستعرض على الدول الأعضاء أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية قبل إتخاذ أي إجراء نهائي بشأن مشروع القرار في الجلسة العامة للجمعية العامة.

٧٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة)، قال إن الاتحاد الروسي وكازاخستان قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤ - **السيدة غوسن** (بلجيكا)، تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ينبغي أن تظل تشكل أساس جميع الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأعربت عن اقتناع الاتحاد الأوروبي بضرورة أن تؤدي الجمعية العامة دورا في تعزيز تحقيق تحسينات ملموسة على أرض الواقع، فتفاوض بحسن نية بشأن مشروع القرار وقدم تعديلات تهدف إلى إعادة تحديد بؤرة تركيز واضحة على الكفاح الضروري ضد العنصرية، وكفالة التوافق مع القانون الدولي وتؤكد التزام الاتحاد الأوروبي بحماية جميع الأفراد من العنصرية، بصرف النظر عن الفئة أو الجماعة التي ينتمون إليها. وأعربت عن أسف الاتحاد الأوروبي لعدم تناول أي اهتمامات أعرب عنها وقالت إنه سيضطر إلى التصويت ضد مشروع القرار.

٧٥ - ومضت قائلة إنه ينبغي ألا يكون الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان ذا طابع احتفالي محض، ولكن ينبغي أن يهدف إلى تحقيق نتائج

ملموسة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يصرف الانتباه أو الموارد عن الكفاح ضد العنصرية. وأعربت عن قلق الاتحاد الأوروبي بشأن عدم تقديم مقدمي مشروع القرار الرئيسيين تأكيدات جديدة في هذا الشأن وقالت إن لديه تحفظات بشأن اليوم والموضوع المقترحين، فضلا عن الإشارة إلى إعلان سياسي اقترح في مرحلة متأخرة جدا من المفاوضات. وقالت إن الاتحاد الأوروبي لا يعتقد أنه تلزم معايير قانونية دولية جديدة؛ وينبغي مكافحة العنصرية والتمييز ضمن الإطار القانوني الدولي القائم حاليا. ومن المؤسف أن مشروع القرار يصدر حكما مسبقا على نتائج متابعة مجلس حقوق الإنسان لإعلان وبرنامج عمل ديربان. ولا تستند قائمة الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية الواردة في الفقرة ٥ إلى أسس قانونية ولا يمكن للاتحاد الأوروبي أن يوافق على الفقرتين ٩ و ١٢، حيث أنه يلزم مكافحة العنصرية وما يتصل بها من تحديات مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى.

٧٦ - وأردفت قائلة إن مشروع القرار لم يشر إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولم يعترف بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه حرية التعبير في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن الأسف للإشارة الانتقائية إلى فئات وجماعات ويعتقد أنه ينبغي حماية جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو دينهم أو طائفتهم، من العنصرية والتمييز. وعلاوة على ذلك، فالآثار المالية المترتبة على الفقرتين ٤٩ و ٥٠ المعدلتين من منطوق مشروع القرار الجديد ليست واضحة.

٧٧ - **السيد فيني** (سويسرا)، تكلم أيضا بالنيابة عن آيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، فقال إن هذه البلدان شاركت في المفاوضات بشأن مشروع القرار بحسن نية إلا أنه لم يتسن إيجاد أرضية مشتركة أكثر بسبب ضيق الوقت والدخول في عمليات غير مرضية. ورغم مراعاة الكثير من اهتمامات هذه البلدان في مشروع القرار، ما زال يتضمن مسائل تثير قلقا شديدا اضطرها إلى الامتناع عن التصويت. فمشروع القرار لا يتسق مع القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا توجد ضرورة للإعلان السياسي المقرر اعتماده في الاجتماع رفيع المستوى المقترح، بعد سنة واحدة فقط من إصدار الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان. ويخلق مشروع القرار أيضا تسلسلا هرميا بين فئات ومجتمعات مختلفة ويشير بصورة غير متسقة إلى أفراد بعض الفئات، حتى على الرغم من أن الحقوق تخص الأفراد، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم يبرز مشروع القرار التزامات الدول على الصعيد الوطني بتنفيذ الصكوك القانونية الدولية في الكفاح ضد العنصرية. ومما يدعو إلى الأسف البالغ أن المجتمع الدولي لم يتمكن بعد من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧٨ - **السيدة فورمان** (إسرائيل)، قالت إن بلدها يرغب دائما في التعاون مع دول أخرى في مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلى الرغم من أن مشروع القرار يتضمن عناصر إيجابية، لا يمكن أن تنسى إسرائيل أو أعضاء الأمم المتحدة بأكملهم ما حدث في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي اختطف لغرض تشويه صورة إسرائيل، وفي مؤتمر استعراض نتائج ديربان. وأعربت عن قلق إسرائيل بشأن إمكانية إخراج الاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان عن مسارها بالمثل لأغراض

سياسية. وبناء على ذلك ستصوت إسرائيل ضد مشروع القرار ودعت إلى إجراء تصويت مسجل بشأنه.

٧٩ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية)، قال إن بلده ما زال يلتزم بالاشتراك في حوار مستمر ومدروس لمناهضة العنصرية مناهضة فعالة. وما زال يشعر بالقلق العميق بشأن الخطاب الذي يدعو إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية. وتقتنع الولايات المتحدة، بناء على خبرتها، بأن أفضل ترياق للخطاب الهجومي يتمثل في مزج الحماية القانونية القوية لمناهضة جرائم التمييز والكراهية بالتوعية الحكومية الاستباقية للجماعات العرقية والدينية والدفاع القوي عن حرية التعبير. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة ستواصل الاشتراك مع بلدان أخرى في الترويج لحرية التعبير ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، اضطرتها عناصر ترد في مشروع القرار إلى التصويت ضد مشروع القرار.

٨٠ - ومضى قائلا إنه علاوة على ذلك مما يثير القلق العميق إقامة الاحتفال بالذكرى العاشرة في نيويورك بعد الذكرى العاشرة لهجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بوقت قصير؛ مما يثير الانتقاد مرة أخرى كما حدث في أحداث سابقة متعلقة بديربان جازفت بالنيل من علاقة الولايات المتحدة بالأمم المتحدة.

٨١ - **السيد شابير** (هولندا)، أعرب عن استيائه لتقديم مقدمي مشروع القرار الرئيسيين سلسلة من التعديلات الموضوعية عليه في اللحظة الأخيرة، وقد أظهروا بذلك عدم احترام أساسي للوفود الأخرى.

٨٢ - ومضى قائلا إن مبدأ عدم التمييز يشكل حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان وينص عليه في دستور هولندا. وعلاوة على ذلك، فقد سن بلده تدابير عديدة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة العنصرية وحماية الأقليات. وفي هذا الصدد، يجب عدم تشتيت انتباه المجتمع الدولي عن طريق القيام بجهود للترويج لجداول أعمال أخرى. وقد سما إعلان وبرنامج عمل ديربان ومؤتمر استعراض نتايج ديربان بحماية الدين فوق حماية وتعزيز حقوق الإنسان وذلك بفرض قيود غير ضرورية على حرية التعبير، وبتجاهل التمييز القائم على أساس التوجه الجنسي، وبإفراد بلد واحد خصه بالذكر ضمنا. وقد اضطرت هولندا إلى التصويت ضد مشروع القرار حيث أنه لا يمكنها تأييد أي قرار يعرب عن التأييد غير المشروط لمؤتمر استعراض نتائج ديربان وإعلاناته.

٨٣ - وبناء على طلب إسرائيل، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/65/L.60*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي،

والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسويد، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وإسبانيا، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

٨٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.60* بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ١٩ صوتا، وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

٨٥ - **السيد ماشاباني** (جنوب أفريقيا)، قال إنه على النقيض مما ذكرته عدة وفود، بُذلت محاولت في عدة مناسبات لتلبية اهتمامات جميع أصحاب المصلحة. وقد قُصد من جميع التعديلات الشفوية على مشروع القرار تقريبا تحقيق هذا الغرض. وسعت مجموعة الـ ٧٧ والصين بصورة دائمة إلى مراعاة جميع وجهات النظر، في حين كانت تعلم أن بعض الدول الأعضاء ستصوت حتما ضد مشروع القرار. ومن المؤسف أنه لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء، وينبغي ألا يخلق هذا انطباعا بأن مجموعة الـ ٧٧ والصين ترغب في أي شيء غير الاشتراك في الكفاح ضد العنصرية.

٨٦ - **الرئيس**، اقترح أنه ينبغي للجنة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/65/295) وتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/65/377).

٨٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/65/40 و A/65/44 و A/65/94 و A/65/190 و A/65/317 و A/65/381)**

٨٨ - **الرئيس**، اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/65/40)، المجلدان الأول والثاني؛ وتقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/65/44)؛ وتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/65/94)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثاني والعشرين (A/65/190)؛ ومذكرة الأمين العام عن تقييم مدى استفادة هيئات معاهدات حقوق الإنسان من مدة الاجتماع الإضافية (A/65/317)؛ ومذكرة الأمين العام عن الصندوق الخاص الذي أنشأه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/65/381).

٨٩ - وقد تقرر ذلك.

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/65/87 و A/65/156 و A/65/162 و A/65/222 و A/65/223 و A/65/254 و A/65/255 و A/65/256 و A/65/260 و Corr.1 و A/65/261 و A/65/274 و A/65/282 و A/65/284 و A/65/287 و A/65/288 و A/65/310 و A/65/332 و A/65/369)

٩٠ - **الرئيس**، اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بمذكرة الأمانة العامة عن تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الحادية عشرة (A/65/87)؛ وتقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين (A/65/156)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها التقرير المؤقت لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التعليم (A/65/162)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/65/222)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/65/223)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير الخبيرة المستقلة بشأن مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية (A/65/254)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/65/255)؛ ومذكرة الأمانة العامة بشأن تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (A/65/256)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية فيما يتعلق بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/65/260 و Corr.1)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب (A/65/261)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (A/65/274)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/65/282)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/65/284)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (A/65/287)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المقررة الخاصة

المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/65/288)؛ وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى (A/65/310)؛ وتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لمعالجة المسائل العامة المتعلقة بالموارد البشرية التي آثارها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/65/332)؛ وتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/65/369).

٩١ - وقد تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/65/331)

٩٢ - **الرئيس**، اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/65/331).

٩٣ - وقد تقرر ذلك.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/65/36)

٩٤ - **الرئيس**، اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/65/36).

٩٥ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.3/65/L.66)

٩٦ - **الرئيس**، قال إنه يفهم أن اللجنة تود اعتماد مشروع برنامج العمل الذي قدمه الرئيس، والوارد في الوثيقة A/C.3/65/L.66، وإحالته إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

٩٧ - وقد تقرر ذلك.

اختتام أعمال اللجنة الثالثة

٩٨ - **الرئيس**، قال إن اللجنة تمكنت في معظم الحالات من تجاوز الانقسامات؛ واعتمدت الأغلبية من القرارات، التي اشترك في تقديمها العديد من الوفود، بتوافق الآراء. وتمكنت اللجنة من تعزيز التآزر والإجراءات المشتركة في مجموعة من المجالات. وأدى الحوار المتبادل إلى تنشيط المناقشات. بيد أنه سيلزم التحلي بالانضباط في المستقبل من أجل تلافي الوضع المؤسف والمدهش بل وغير المقبول الذي ذكر فيه مقرر خاص أن الآراء التي أعرب عنها ممثل دائم لا تعكس آراء حكومته.

٩٩ - ومضى قائلا إن حقوق الإنسان تشبه قوس قزح: إذ ينبغي لها أن تعكس الشمولية والتنوع، ولا ينبغي أن يسود فيها لون واحد. وفي عالم يزداد ترابطا، يتزايد فيه عدد البلدان التي تتعرض لكوارث طبيعية وتقلبات التاريخ، يمكن للجنة الثالثة أن تكون بمثابة محفل للعمل من أجل استعادة الأمل.

١٠٠ - وبعد تبادل كلمات المجاملة، التي اشترك فيها السيد بابادودو (بنن) والسيد فيمال (الهند) والسيدة كابيكوفا (الجمهورية التشيكية) والسيد وولف (جامايكا) والسيدة فروبرغ (فنلندا) والسيد دي سللوس (البرازيل) والسيدة فريدمان (المملكة المتحدة) والسيد سالم (مصر) والسيدة حلبي (الجمهورية العربية السورية)، أعلن الرئيس أن اللجنة الثالثة قد اختتمت أعمالها في الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٢٠.